مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٧٨
بتاريخ :	١٠٣ / ٢ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥١٢

السيد المستشار / محافظ الشرقية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد أطلعنا على كتابكم رقم (٤٢٢) المؤرخ ٢٠٠٣/٨/١٠ فى شأن النزاع القائم بين مديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية وبين نقابة المهن الطبية بالشرقية حول ملكية الأرض المخصصة من الرى لجمعية النادى الاجتماعي للمهن الطبية بالزقازيق .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محافظة الشرقية قامت بتاريخ ١٩٨٠/١/٢ بتخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥٤٠ متراً والمملوكة للإدارة العامة لرى الشرقية لنقابة المهن الطبية لإقامة ناد للمهن الطبية عليها ، على أن يتم تحصيل إيجار سنوى عن قطعة الأرض المشار إليها بواقع ٥٠ مليماً للمتر المسطح ، وبتاريخ ١٩٧٣/٧/١ صدر قرار بالموافقة على شهر جمعية باسم (جمعية النادى الاجتماعي للمهن الطبية) ، والتى أشرفت على إقامة مبنى النادى المكون من ثلاثة طوابق .

وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢ صدر قرار من محافظ الشرقية بحل جمعية النادى الاجتماعي للمهن الطبية وتعيين مصف للجمعية من مديرية الشئون الاجتماعية ، مع تشكيل لجنة لاستلام مقر الجمعية التى تم حلها وتسليمه للجمعية الفرعية للتكافل الاجتماعي (معونة الشتاء سابقاً) .

وإزاء نشوء نزاع على ملكية الأرض المخصصة من قبل الإدارة العامة لرى الشرقية وجمعية النادى الاجتماعي للمهن الطبية بالزقازيق ، فقد شكل محافظ الشرقية لجنة للفصل فى النزاع القائم حول ملكية الأرض المخصصة من الرى لإنشاء ناد للمهن الطبية بما عليها من مبان ، إلا أن تلك اللجنة انقسمت فيما بينها إلى رأيين متضادين ولم تستطع الوصول إلى كلمة سواء فى المسالة. مما حدا بمحافظ الشرقية إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية .

و نفيد بأن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (٦٦/د) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة

أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات مُلزمـاً للجانبين ....."

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وما جرى عليه إفتاؤها – ان اختصاصها بالفصل فى المنازعات برأى ملزم مقصور على الجهات التى عددتها الفقرة (د) من المادة {٦٦} المشار إليها على سبيل الحصر، وهى الوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية .

ومن حيث إن النـزاع المعروض قائم بين محافظة الشرقية ونقابة المهن الطبية بالشرقية حول ملكية الأرض المخصصة لجمعية النادى الاجتماعي وما عليها من مبان بعد حل تلك الجمعية وتعيين مصف لها ، ولما كانت النقابـة ليست من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة ، فمن ثم يخرج الاختصاص بنظر هذا النـزاع عن ولاية الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دمرجع

المستشار / جمال السيد ضروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٦

م/ا